

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

رقم 33.21 يقضي بتعديل وتميم

القانون رقم 131.13 المتعلق بزاولة

## مهنة الطب

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

عبد الحكيم بن شمش

رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطبوعة لأصل المدون

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.21  
يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 131.13  
المتعلق بمزاولة مهنة الطب

« 4 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه «عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيداً فيها».

«علاوة على الشروط المنصوص عليها في البند 1 و 3 و 4 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن يكون حاصلاً على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم «الوطني طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل».

«عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجبوي للهيئة أن يتتأكد من صحة الدبلوم «المدللي به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضرورياً».

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 131.13 بالمادة 28 المكررة التالية:

«المادة 28 المكررة. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة «لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بال المغرب وظروف «اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية. تصدر اللجنة توصيات وتعد «تقارير سنوية حول أشغالها تعرضه على رئيس الحكومة».

«يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي».

**II. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب**

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 31 و 32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 31. - بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم، يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب، ضمن الشروط المحددة في هذا القسم، بمزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب لمدة «تحدد بنص تنظيمي» :

« - إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام :  
« - أو في القطاع الخاص.

**I. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب**  
**المادة الأولى**

تنسخ أحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 ( 19 فبراير 2015 ) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقاً «لأحكام الباب الثاني من هذا القسم».

«يسمح التقييد المذكور فوراً، بمزاولة الطب في القطاع الخاص «بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني «من هذا القانون، وذلك دونما حاجة للقيام بإجراءات إضافية مسبقة «غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية والمصحات «والمؤسسات المماثلة لها».

«استناداً إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب «الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق «الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول «وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة».

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل «مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات».

«المادة 28. - يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه «مقبولاً عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية :

« 1 - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية :

« 2 - أن يكون حاصلاً على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة» :

« 3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ضد «الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة» :

### III - أحكام متفرقة

#### المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و16 (الفقرة الأولى) و21 و30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 :

«المادة 4. لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة «الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب «الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :

« 1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

« 2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة «أجنبية معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«يعفى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج «من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس «الجهوي للهيئة، أن يتتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدل به أو من «قيمتها العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

« 3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المضري به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جنحة أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

.....  
«يبين في طلب التقييد الموطن المهني .....  
(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص «بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعنى «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي «للهيئة المختص. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة «الدبلوم، غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتتأكد من صحة الدبلوم «المدل به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

«وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة «استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة «الحكومية المختصة.

«تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية «تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كيفية دراسة طلبات مشاركة «الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

«لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء «الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، فيما كان نوع «القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطر لهم وتحت إشرافهم.»

«المادة 32. يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة «الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :

« - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

« - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

« - أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد الذي يقيم فيه ؛

« - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المضري به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جنحة أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق «بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

« - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأدبية أدت إلى توقيفه عن «مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

«يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن السلطة «الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على طلب معلم من لدن مدير «المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية، وذلك بعد التأكد «من أن المعنى بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون «وقدم ما يثبت توفره على تأمين يغطي، على الخصوص، المسؤولية «المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

«تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها، «والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه».

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

.....  
«يقوم رئيس المجلس الجمعي للهيئة بتقييد الطبيب المعنى بناء على عقد عمل

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبتت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني للتخصص الطبي الأقرب.

.....  
«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص .....  
(الباقي لا تغيير فيه).